مراعاة العرف والعادة في النوازل الفقهية
من خلال "النوازل الصغرى" للمهدي الوزاني
نماذج تطبيقية من الجزء الثالث

بلال حسني، طالب باحث بسلك الدكتوراه
جامعة ابن طفيل بالقنيطرة – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
تحت إشراف د . سلام أبريش
المملكة المغربية

ملخص المقال بالعربية:

يتضمن المقال الحديث عن قاعدة العرف ومراعاته في الأحكام، استدلالا ونقدا واعتراضا، من خلال كتاب "النوازل الصغرى" للمهدي الوزاني (ت 1342 هـ)، وذكر أمثلة ونماذج تطبيقية في الموضوع.

ملخص المقال بالإنجليزية:

The article discusses the rule of custom and its consideration in rulings, through evidence, criticism, and objection, based on the book "Al-Nawazil Al-Sughra" by Al-Mahdi Al-Wazzani (d. 1342 AH), and mentions examples and applied models on the subject.

ملخص المقال بالفرنسية:

L'article examine la règle de la coutume et sa prise en compte dans les décisions, à travers des preuves, des critiques et des objections, en s'appuyant sur le livre « Al-Nawazil Al-Sughra » d'Al-Mahdi Al-Wazzani (décédé en 1342 AH), et mentionne des exemples et des modèles appliqués sur le sujet.

تقديم:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فمما لا شك فيه أن اعتبار العرف وتحكيم العادة قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي الكبرى، التي انبى الفقه على أساسها، ويعد الفقه المالكي من المذاهب التي اعتمد في بناء الأحكام على هاته القاعدة، خاصة في باب المعاملات، الذي يعد حقلا خصبا لإعمال هاته القاعدة الكبرى.

وإن ممن استند إلى هاته القاعدة في بناء الأحكام الفقيه النوازلي محمد المهدي الوزاني رحمه الله، خاصة في كتابيه القيمين: المنح السامية في النوازل الفقهية (النوازل الصغرى)، والمعيار الجديد الجامع المعربة عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (النوازل الكبرى).

لذلك حاولت في هذا المقال إبراز المنحى التطبيقي لقاعدة العرف ومراعاتها في الحكام النوازلية من خلال كتاب المنح السامية في النوازل الفقهية، للمهدي الوزاني، رحمه الله، سواء في جانب استدلاله بالعرف والعادة في حكم الفتوى والواقعة، أو في جانب نقد بعض الفتاوى الصادرة من غيره من العلماء.

وقد دعا إلى البحث في هذا المقال عدة أسباب وبواعث، منها:

- كون العرف والعادة من القواعد الكبرى التي انبنى عليها الفقه الإسلامي.
- قيمة كتاب النوازل الصغرى وأهميته العلمية، خاصة في مجال الفقه والنوازل.
- مكانة الفقيه النوازلي المهدي الوزاني رحمه الله، ودوره الكبير في الفقه النوازلي.
- إبراز الجانب التطبيقي للعرف والعادة في كتب النوازل الفقهية.

ويتوخى المقال الإجابة على إشكالات علمية دقيقة، لعل أبرزها ما يلي:

- ما مكانة المهدي الوزاني رحمه الله وقيمة نوازله الصغرى عند العلماء؟
- ما المراد بالعرف؟ وما أنواعه؟ وهل يعتبر حجة عند الفقهاء؟ وما شروط اعتبار حجيته؟
- ما المناحي التطبيقية لمراعاة العرف في النوازل الفقهية من خلال كتاب النوازل الصغرى؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية وأسئلتها المجلية لها، سأعتمد المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التعريف بالمهدي الوزاني وكتابه النوازل الصغرى

سأحاول في هذا المبحث التعريف بالمهدي الوزاني رحمه الله، وكتابه النوازل الصغرى، من خلال مطلبين أساسين:

المطلب الأول: التعريف بالمهدي الوزاني

يتوخى هذا المطلب التعريف بالمهدي الوزاني رحمه الله، وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: اسمه ونسبه وكنيته

هو أبو عبد الله[1]، وقيل: أبو عيسى[2]، وهو الأشهر عند أهل التراجم، محمد المهدي بن محمد بن خضر الحسني الوزاني الفاسي.

الفرع الثاني: مولده وطلبه للعلم

كانت ولادته رحمه الله بمدينة وزان سنة 1266 هـ، الموافق لعام 1859 م، كما نص على ذلك أصحاب التراجم والفهارس، كتلميذه المؤرخ عبد السلام بن سودة: «كانت ولادته بمدينة وزان عام ستة وستين ومائتين وألف[3]». وصاحب كتاب الأعلام خير الدين الزركلي: «مولده بوزان[4]».

وبعد أن بلغ الفقيه رحمه الله تعالى سن التمييز شرع في طلب العلم، وأول ما بدأ به –كعادة المغاربة في هذا الشأن– حفظ القرآن الكريم على يد جماعة مباركة من أهل القرآن والعلم والأخلاق، مثل والده، ومحمد الغنضور، ومحمد التطواني، وأحمد بن العربي الكرفطي، وقد نص على ذلك عبد الحفيظ الفاسي في كتابه رياض الجنة: «تعلم القرآن الكريم ببلده على والده، ومحمد التطواني، ومحمد الغنضور، وأحمد بن العربي الكرفطي[5]».

ولما حفظ كتاب الله تعالى، وأتقنه رسما وضبطا وتجويدا، رحل إلى مدينة فاس لطلب العلم الشرعي والتفقه في دين الله تعالى، عن كبار علماء مدينة فاس العامرة، حرسها الله تعالى، يدل على ذلك قول العلامة عبد الحفيظ الفاسي الفهري: «تعلم القرآن الكريم ببلده على والده...ثم انتقل إلى فاس، فأخذ عن أبي عبد الله محمد بن المدني جنون... [6]».

وقد ظل الشيخ الفقيه المهدي الوزاني رحمه الله في مدينة فاس عاكفا على طلب العلم، مجدا ومثابرا في تحصيله وتفهمه، صابرا على مشاق الطلب ومصاعب الحياة، حتى ذاع صيته، وعلا شأنه، وصار من أهل العلم والتحقيق، وكثرت مصنفاته ومؤلفاته، حتى أضحت تآليفه عمدة في بابها، ومصدرا في مجالاتها، لا يفتى إلا منها، ولا يعدل عنها إلى غيرها[7].

الفرع الثالث: شيوخه

(1) – ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، 618/1، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424 هـ/ 2003 م.

(2) – ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتاني، 1113/2، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط 1، 1982 م.

(3) – ينظر: سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، لعبد السلام بن عبد القادر بن سودة، ص: 29، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1417 هـ/1997 م.

(4) – ينظر: الأعلام، للزركلي، 114/7، دار العلم للملايين، ط 15، ماي 2002م.

(5) – ينظر: رياض الجنة، أو المدهش المطرب، لعبد الحفيظ الفاسي، ص: 176، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424 هـ/2003 م.

(6) – ينظر: رياض الجنة، ص: 176.

(7) – ينظر: سل النصال، ص: 30

لم يكتف الفقيه المهدي الوزاني رحمه الله في طلب العلم بشيخ واحد، بل إن مشاربه متعددة، ومناهله، متنوعة، فأخذ عن علماء أجلاء وشيوخ فضلاء، كان لهم فضل بارز في نبوغه، وأثر البالغ في تألقه، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ والعلماء:

- الشيخ المهدي بن محمد ابن الحاج السلمي.
- الشيخ محمد — فتحا – بن عبد الرحمان العلوي الحسني.
- الشيخ جعفر بن إدريس الكتاني الحسني.
- الشيخ عبد الله بن الشيخ إدريس الحسني الودغيري.
- الشيخ أحمد بن أحمد بناني كلا.
- الشيخ محمد بن عبد الواحد ابن سودة المعروف بالجلود.
- ماء العينين.
- الحاج صالح المعطي.
- محمد كنون.
- الطالب حمدون ابن الحاج.
- محمد بن عبد الرحمن الفلالي.
- أحمد بناني.
- عمر بن سودة.
- المهدي بن سودة.
- محمد القادري.

يقول تلميذه محمد مخلوف صاحب الشجرة في ترجمته: «أخذ عن أعلام، منهم: محمد جنون، ومحمد كنون، والطالب حمدون ابن الحاج، ومحمد بن عبد الرحمن الفلالي، وأحمد بناني، وعمر وأحمد والمهدي أبناء سودة، والحاج صالح المعطي، والقادري، وماء العينين، وغالبهم أجازه[8]».

وقد بسط الكلام في شيوخه بسطا أحد تلاميذه النجباء العلامة المؤرخ عبد السلام بن سودة، في كتابه "سل النصال"، ونص كلامه رحمه الله: «أخذ بفاس عن الشيخ عبد الله بن الشيخ إدريس الحسني الودغيري الشهير بالبدراوي، وعن الشيخ محمد بن المدني كنون، وعن الإخوة الثلاثة: الشيخ المهدي بن الطالب ابن سودة، وشقيقه الشيخ عمر، وشقيقهما الشيخ أحمد، وعن الشيخ أحمد بن أحمد بناني كلا، والقاضي الشيخ محمد — فتحا – بن عبد الرحمان العلوي الحسني، وعن الشيخ محمد بن محمد المقري، المعروف بالزمخشري،المتوفى عام خمسة وثمانين ومائتين وألف، وعن الشيخ المهدي بن محمد ابن الحاج السلمي، وعن الشيخ صالح بن المعطي التدلاوي، وعن الشيخ محمد بن عبد الواحد ابن سودة المعروف بالجلود، وعن الشيخ محمد دعي حميد بن محمد بن بنائي قاضي فاس، وعن الشيخ جعفر بن إدريس الكتاني الحسني، وعن الشيخ عبد المالك العلوي الضرير، وعن الشيخ محمد – فتحا– بن الشيخ قاسم القادري، وأجازه الشيخ ماء العينين الشنقيطي، وكل ذلك مذكور في فهرسته المطبوعة على الحجر بفاس[9]».

الفرع الرابع: آثاره العلمية

أولا: تلاميذه

(8) – ينظر: شجرة النور الزكية، 618/1.

(9) – ينظر: سل النصال، ص: 30.

رغم أن الفقيه المهدي الوزاني رحمه الله انشغل بتأليف الكتب، واهتم بتصنيف المصنفات في مختلف الفنون والعلوم، إلا أن ذلك لم يحل بينه وبين التعليم والتدريس، بل كرس وقتا من حياته، وخصص زمنا من عمره لتدريس طلبة العلم وتعليمهم، فاستفاد من علمه خلق كثير، حتى وصفه غير واحد ممن ترجم له بكثير التلامذة، وحسبنا في ذلك شاهدا، قول العلامة عبد السلام بن سودة في كتابه إتحاف المطالع: «الكثير التلامذة، الشيخ الإمام... [10]».

ومن هؤلاء التلامذة الذين كتب الله تعالى لهم الجلوس بين يديه والاستفادة من معينه، والنهل من فيض علمه، نذكر:

- ✓ محمد الصادق.
- ✓ الشيخ الفقيه النبيه الحاج صالح العسلي.
- ✓ الشيخ المفتي محمد النجار.
- ✓ محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف.

وقد نص على هؤلاء التلامذة صاحب الشجرة بقوله: "وأقرأ العلوم، وانتفع به الكثير، وأجاز الكثير بما حوته فهرسته الحافلة، منهم: محمد الصادق المذكور، وأخونا في الله الشيخ الفقيه النبيه الحاج صالح العسلي، وشيخنا الشيخ المفتي محمد النجار، والعبد الفقير[11]".

ثانيا: مؤلفاته

انكب الفقيه المهدي الوزاني رحمه الله على تأليف الكتب والمؤلفات، وكرس عمره لذلك بصدق وإخلاص، وقد جزاه الله تعالى عن ذلك في دنياه قبل آخرته، حيث رزق في مصنفاته القبول، وتهافت العلماء وطلبة العلم على كتبه للاستفادة منها، بل كان يدفعون أموالا باهضة لشرائها والانتفاع بها، يقول عبد الحفيظ الفاسي: «قدمنا أن المترجم ألف الكثير بالنسبة لأهل عصره، ورزق السعد في قبولها[12]».

والجدير بالذكر هنا أن جل مصنفاته كانت في الفقه المالكي، يؤكد ذلك قول تلميذه عبد السلام بن سودة: «ألف تآليف عديدة، جلها في الفقه المالكي وما جرى به العمل [13]».

ومن أبرز مؤلفاته في الفقه المالكي نوازله الصغرى المسماة بـ: "المنح السامية في النوازل الفقهية"، ونوازله الكبرى الموسومة بـ: " المعيار الجديد الجامع المعربة عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب".

ومن مؤلفاته أيضا: كتاب في كراهية القبض في الصلاة، وكتاب في جواز رفع الذكر مع الجنازة ورفع الصوت بالهيلة، بغية الطالب الراغب القاصد في إباحة صلاة العيدين في المساجد.

ومنها أيضا: الثريا في الرد على من منع بيع الثنيا، وكتاب في إباحة ذبيحة الكتابي، وكتاب في الفرق بين الطلاق البائن والرجعي، وكتاب في الدعوى، وكتاب في إباحة ثوب الخز للرجال.

ومن كتبه أيضا: شرحان –كبير وصغير – على العمل الفاسي، وحاشية على شرح ميارة للدر الثمين، المسماة بالكواكب النيارة والجواهر المختارة، وحاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم، وحاشيتان –كبرى وصغرى – على شرح التاودي للامية الزقاق.

(10) – ينظر: إتحاف المطالع بوفيات القرن الثالث عشر والرابع، لابن سودة، 276/1، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1417 هـ – 1997 م.

(11) – ينظر: شجرة النور الزكية، 618/1.

(12) – ينظر: رياض الجنة، ص: 176.

(13) – ينظر: سل النصال، ص: 30.

وقد نص على هاته المؤلفات كثير ممن ترجم له، منهم تلميذه عبد السلام بن سودة، ونص ما ذكره: " له عدة تآليف كلها تدل على اطلاعه ومقدرته، منها النوازل الكبرى في عشرة أسفار؛ والنوازل الصغرى في أربعة أسفار؛ وحاشية على شرح ابن عاشر؛ وحاشية على شرح السوداني على الأجرومية؛ وشرح العمل الفاسي، وجل ذلك طبع، إلى غير ذلك من التآليف المفيدة[14]".

ومنهم أيضا محمد مخلوف، حيث قال: " له تآليف كثيرة أبان فيها عن كثرة الاطلاع، ورزق في غالبها القبول، منها: حاشية على شرح التاودي على التحفة، ونوازل في مجلدات جمع فيها فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ومعيار جمع فيه فتاوى المتأخرين والمتقدمين في مجلدات، وشرح العمل الفاسي وغير ذلك مما هو كثير[15]".

وكذلك أيضا خير الدين الزركلي، القائل في ترجمته: "له كتب، منها (الكواكب النيارة – ط) حاشية على شرح ميارة للدر الثمين، جزآن، و(المعيار الجديد – ط) يعرف بالنوازل الجديدة الكبرى، في أحد عشر جزءا، و(المنح السامية من النوازل الفقهية – ط) أربعة أجزاء، يعرف بنوازل الوزاني، و(حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق – ط) في القضاء، و(حاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم – ط) في الفقه[16]".

وقد فصل الكلام في مؤلفات الفقيه المهدي الوزاني، واستفاض في عرضها استفاضة، عبد السلام بن سودة في كتابه سل النصال، ونص كلامه: "وقد أعطاه الله شهرة في التأليف في حياته، واقتنى الناس كتبه بأثمان باهضة وتداولوها، فمنها المعيار الجديد في عشرة أجزاء، والنوازل في أربعة أجزاء، وحاشية على شرح الشيخ التادودي ابن سودة على التحفة، وحاشية على شرحه للامية الزقاق كبرى وصغرى، وحاشية على شرح العمل الفاسي كبرى وصغرى، وحاشية على شرح المرشد الصغير للشيخ ميارة، وله تآليف في كراهية القبض في الصلاة؛ وآخر في إباحة الخز للرجال، وموافقته في إباحة ذبيحة الكتابي التي افتى بها علماء المغرب، وتأليف في الفرق بين الطلاق البائن والرجعي، وآخر سماه بغية الطالب الراغب القاصد في إباحة صلاة العيدين في المساجد، وآخر في الرد على الشيخ عبد السلام بن محمد الهواري في مسألة الطلاق البائن إلى غير ذلك من التأليف المفيدة[17]".

الفرع الخامس: وفاته

بعد مسيرة مليئة بالعطاء العلمي، وسنوات طافحة بالتأليف والتدريس والفتوى، قضى الله تعالى أمره المحتوم، بقبض روح الشيخ المهدي الوزاني رحمه الله، ليلة الأربعاء فاتح صفر، عام 1342 هـ، وتم دفنه زوالا بروضة الجد أبي المحاسن، خارج باب الفتوح بفاس، يقول صاحب رياض الجنة: "توفي ليلة الأربعاء فاتح صفر الخير عام 1342هـ، ودفن بعد زوال اليوم المذكور بروضة الجد أبي المحاسن خارج باب الفتح من فاس[18]".

المطلب الثاني: التعريف بنوازله الصغرى

يهدف المطلب إلى التعريف بكتاب النوازل الصغرى للمهدي الوزاني رحمه الله من خلال فروع ستة، وهي:

الفرع الأول: اسم الكتاب

لهذه النوازل ثلاثة أسماء مشهورة عند ذوي الاختصاص: النوازل الصغرى، ونوازل الوزاني أو النوازل، والمنح السامية في النوازل الفقهية.

(14) – ينظر: إتحاف المطالع، 435/2.
(15) – ينظر: شجرة النور الزكية، 618/1.
(16) – ينظر: الأعلام، 114/7 بتصرف.
(17) – ينظر: سل النصال، ص: 30 بتصرف.
(18) – ينظر: رياض الجنة، ص: 177.

أما تسميتها بالنوازل الصغرى، فتمييزا لها عن نوازله الكبرى التي ألفها بعد سنين من تأليف نوازله الصغرى، وممن ذكرها بهذا الاسم عبد السلام بن سودة: «له عدة تآليف كلها تدل على اطلاعه ومقدرته، منها:...النوازل الصغرى في أربعة أسفار [19]».

وأما تسميتها بنوازل الوزاني، فلعلها كانت أسبق في التأليف من من النوازل الكبرى، فنسبت إليه باعتبار السبقية، والذي يدل على أنها كانت سباقة في التأليف قوله في مقدمة نوازله الكبرى: «وقد كنت قبل هذا ألفت كتاباً جمعت فيه ما لدي من الفوائد والطرر... ثم بعد سنين اجتمعت لدي نوازل أخرى ضمنتها هذا الكتاب المسمى بالمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب[20]».

وممن نص عليها بهذا الاسم خير الدين الزركلي: «له كتب، منها:..والمنح السامية من النوازل الفقهية، يعرف بنوازل الوزاني [21]».

لكن الاسم الذي جعله المهدي الوزاني رحمه الله علما على هذا الكتاب، هو: "المنح السامية في النوازل الفقهية"، وقد نص على ذلك مقدمة نوازله الصغرى، حيث قال رحمه الله: «وسميتها بالمنح السامية في النوازل الفقهية[22]»، كما نص على ذلك أيضا في مقدمة نوازله الكبرى، ونص كلامه: « وقد كنت قبل هذا ألفت كتاباً جمعت فيه ما لدي من الفوائد والطرر، ونسقت فيه ما حضرني من النصوص والتقاييد الغرر، وأتيت فيه بجل ما يحتاج إليه من النوازل الوقتية، وما لا بد منه من الأحكام والفروع الفقهية، وسميته: المنح السامية في النوازل الفقهية[23]».

الفرع الثاني: نسبته لمؤلفه

هذا الكتاب المسمى بالمنح السامي في النوازل الفقهية، ينسب ويعزى لمؤلفه محمد المهدي الوزاني، والذي يدل على هذه النسبة جملة أمور، منها الاستفاضة والشهرة؛ فقد اشتهر بين العلماء والفقهاء وأهل الفتوى وطلبة العلم والباحثين أن كتاب النوازل الصغرى للمهدي الوزاني رحمه الله، والشهرة عند أهل العلم كافية في النسبة، لا سيما إذا لم يوجد عليها نكير.

ومنها أيضا تنصيص العلماء وذوي التراجم على أنها من تأليفه بالإجماع، ومن ذلك قول محمد مخلوف في شجرته: «له تآليف كثيرة أبان فيها عن كثرة الاطلاع، ورزق في غالبها القبول، منها: حاشية على شرح التاودي على التحفة، ونوازل في مجلدات جمع فيها فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، ومعيار جمع فيه فتاوى المتأخرين والمتقدمين في مجلدات، وشرح العمل الفاسي وغير ذلك مما هو كثير[24]». ومن ذلك أيضا قول عبد الحفيظ الفاسي: «فمن مؤلفاته الشهيرة...والنوازل في أربعة أجزاء [25]». وكذلك خير الدين الزركلي: «والمنح السامية من النوازل الفقهية، يعرف بنوازل الوزاني [26]». إلى غير ذلك ممن ترجم له.

ومما يدل على أن هذه النوازل من تأليفه ذكره ذلك أيضا بنفسه في كتابيه: النوازل الصغرى، والنوازل الكبرى، فقد نص في مقدمة نوازله الصغرى على أنه ألف كتابا في النوازل سماه بالمنح السامية في النوازل الفقهية، ونص كلامه: «هذه مسائل مفيدة، وأجوبة في الفقه دقيقة...وسميتها بالمنح السامية في النوازل الفقهية[27]»، كما نص على ذلك أيضا في نوازله الكبرى، ولفظه: «وقد كنت قبل هذا ألفت كتاباً

---

(19) – ينظر: إتحاف المطالع، 435/2.

(20) – ينظر: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، للمهدي الوزاني، 254/1، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، ط 1، 2014 م.

(21) – ينظر: الأعلام، 114/7.

(22) – ينظر: النوازل الصغرى، للمهدي الوزاني، 115/1 وما بعدها، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1435 هـ/2014 م.

(23) – ينظر: المعيار الجديد، 254/1.

(24) – ينظر: شجرة النور الزكية، 618/1.

(25) – ينظر: رياض الجنة، ص: 176.

(26) – ينظر: الأعلام، 114/7.

(27) – ينظر: النوازل الصغرى، للمهدي الوزاني، 115/1 وما بعدها، تحقيق: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1435 هـ/2014 م.

جمعت فيه ما لدي من الفوائد والطرر، ونسقت فيه ما حضرني من النصوص والتقاييد الغرر، وأتيت فيه بجل ما يحتاج إليه من النوازل الوقتية، وما لا بد منه من الأحكام والفروع الفقهية، وسميته: المنح السامية في النوازل الفقهية[28]».

الفرع الثالث: دوافع تأليفه

جرت عادة أهل العلم أنهم لا يقدمون على تأليف كتاب إلا إذا كان هناك سبب داع إلى ذلك، ولذلك نجدهم ينصون في مقدم كتبهم على باعث التأليف وسببه.

وقد نص المهدي الوزاني رحمه الله على سبب تأليفه للنوازل الصغرى في مقدمتها، وحصر ذلك في سببين كبيرين:

السبب الأول: حفظ ما تجمع لديه من فتاواه على أسئلة الناس ونوازلهم من الضياع.

السبب الثاني: الطمع في رضوان الله ورجاء فضله وثواب يوم لقائه.

يقول المهدي الوزاني رحمه الله في المقدمة: «وبعد، فيقول أفقر العبيد إلى مولاه، المهدي الوزاني كان الله له بما يحبه ويرضاه: هذه مسائل مفيدة، وأجوبة في الفقه دقيقة، كنت زمن تعاطي للفتوى إذا أجبت عن مسألة، قيدتها، فلما اجتمع عندي ما يسر الناظر منها، بادرت إليها فجمعتها، وهنا أثبتها، صوناً من الضياع، ورجاء الثواب من أكرم الكرماء الذي ليس له حد ولا انقطاع[29]».

الفرع الرابع: منهجه فيه

لم يخالف المهدي الوزاني رحمه الله منهج النوازليين إلا في تفاصيل قليلية، بل سلك رحمه الله في كتابه النوازل الصغرى منهج جل من ألف في كتب النوازل، وقد رسم رحمه الله المعالم الكبرى لهذا المنهج في مقدمة نوازله: «ورتبتها على حسب أبواب المختصر، وأضفت إليها ما عثرت عليه لمن قبلي ممن مضى وغبر، كالشيخ التاودي، والشيخ لرهوني، والشيخ سيدي عبد الرحمن الحائك التطواني، والفقيه سيدي العربي الزرهوني، وأضرابهم، نفعنا الله بهم، وحشرنا في زمرتهم، وربما أثبت فيها شيئاً من أجوبة من أدركته، ممن أخذت عنه أو عاصرته[30]».

الفرع الخامس: قيمته العلمية

لا يخفى على طلبة العلم والباحثين في النوازل الفقهية ما لهذه النوازل من قيمة علمية سامية، ومكانة معرفية رفيعة، ويكفي دليلا على هاته المكانة العلمية نبوغ مؤلفها وذكاؤه وغزاره عامه وفقهه، فقد كان رحمه الله من أهل الرسوخ في العلم عامة والفقه على سبيل الخصوص.

هذا بالإضافة إلى أنها تعد مرجعا لا غنى عنه بالنسبة المشتغل بالفقه والنوازل، يقول محمد إبراهيم علي في كتابه اصطلاح مذهب المالكية: «المنح السامية من النوازل الفقهية، يعرف بنوازل الوزاني، والنوازي الصغرى، جمع فيه فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، كالشيخ التاودي، والرهوني، وآخرين، إضافة إلى ما صدر منه هو من فتاوى فيما عرض عليه، وهي من المصادر المهمة التي لها فعاليتها[31]».

علاوة على أنها حوت عدة فتاوى وإجابات على فتاوى من عاصره ومن سبقه من ذوي العلم والتحقيق، «وأضفت إليها ما عثرت عليه لمن قبلي ممن مضى وغبر، كالشيخ التاودي، والشيخ لرهوني، والشيخ سيدي عبد الرحمن الحائك التطواني، والفقيه سيدي العربي الزرهوني، وأضرابهم، نفعنا الله بهم، وحشرنا في زمرتهم، وربما أثبت فيها شيئاً من أجوبة من أدركته، ممن أخذت عنه أو عاصرته[32]».

---

(28) – ينظر: المعيار الجديد، 254/1.

(29) – ينظر: النوازل الصغرى، 115/1.

(30) – ينظر: النوازل الصغرى، 115/1.

(31) – ينظر: اصطلاح مذهب المالكية، لمحمد إبراهيم علي، ص: 546، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط 1، 1421هـ/2000م.

(32) – ينظر: النوازل الصغرى، 115/1.

الفرع السادس: طبعاته

من مظاهر الاهتمام بهذه النوازل تعدد طبعاتها، فقد طبع الكتاب في طبعتين:

الطبعة الأولى: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، بأمر من جلالة الملك أمير المؤمنين، مولانا الحسن الثاني، رحمه الله وطيب ثراه، وذلك سنة 1412 هـ، الموافق لسنة 1992 م.

الطبعة الثانية: طبعة دار الكتب الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بتحقيق محمد السيد عثمان، وذلك سنة 1435 هـ، الموافق لسنة 2014م، وهي طبعة لم تضف شيئا على سابقتها، بل هي نسخ لها، سوى بعض التوثيقات النادرة جدا.

المبحث الثاني: العرف عند الفقهاء ونماذج تطبيقية من مراعاته في كتاب النوازل الصغرى

يهدف هذا المبحث إلى تناول "مفهوم العرف" من المنحى النظري، تعريفا وأنواعا، وحجية، وشروطا، وكذا تناوله من المنحى التطبيقي، من خلال كتاب النوازل الصغرى للمهدي الوزاني رحمه الله.

المطلب الأول: مفهوم العرف وأنواعه وحجيته وشروط الأخذ به

إن الغرض من هذا المطلب هو إعطاء تصور عام ونظرة مختصرة عن هاته القاعدة المعتبرة في الفقه الإسلامي، وذلك عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم العرف

العرف بضم العين في القواميس اللغوية يدل على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، قال ابن فارس: «العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة. فالأول العرف: عرف الفرس. وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال: جاءت القطا عرفا عرفا، أي بعضها خلف بعض[33]».

وقال الجوهري في الصحاح: «والعرف: عرف الفرس. وقوله تعالى: "والمرسلات عرفا"، يقال هو مستعار من عرف الفرس، أي يتتابعون كعرف الفرس[34]».

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرف بتعاريف مختلفة المبنى متحدة المعنى من ذلك:

- «العرف ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة. العادة: ما استقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[35]».
- «العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[36]».
- وفي الاصطلاح: «غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها[37]».
- «العرف: بضم فسكون، عادة جمهور قوم في قول أو عمل، والأحكام العرفية: الأحكام التي لا تستمد من القانون، ولا تستند إليه، ولكنها تتناسب، في زعم الحاكم، مع ضرورات أمن البلاد في ظرف معين[38]».
- «العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، والقولي منه ما يتعارف الناس إطلاق اللفظ عليه، والعملي منه هو أن يطلقوا اللفظ على هذا وعلى ذاك، والثاني مخصص دون الأول، وعرف اللسان ما يفهم من اللفظ[39]».

---

(33) – ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (عرف)، 281/4، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ - 1979م.

(34) – ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة (عرف)، 1401/4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط 4، 1407 هـ/1987 م.

(35) – ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا الأنصاري، ص: 72، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، ط 1، 1411 هـ.

(36) – ينظر: التعريفات، للشريف الجرجاني، ص: 149، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط 1، 1403هـ - 1983م.

(37) – ينظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، لعبد الله معصر، ص: 93، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1428 هـ/2007 م.

(38) – ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ص: 309، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ/1988 م

(39) – ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ص: 135، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ - 1986م، ط 1، 1424هـ - 2003م.

- «ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم، وقد يطلق ويراد به العادة القولية، والعادة الفعلية[40]».

الفرع الثاني: أنواعه

ينقسم الفقهاء العرف إلى أقسام عدة، باعتبارات متنوعة؛ فمن حيث القول والفعل، ينقسم إلى عرف قولي وعرف فعلي، وقد فرق القرافي – رحمه الله – بينهما بأن العرف القولي يقضى به على الألفاظ والعرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها، ولفظ ما ذكره في الفرق الثامن والعشرين: «العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها[41]».

وينقسم العرف باعتبار صحته وفساده إلى عرف صحيح وعرف فاسد؛ فالعرف الصحيح ما تعارف عليه الناس دون أن يحلل حلالا أو يحرم حراما، والعرف الفاسد ما تعارف عليه الناس مع إحلاله الحرام وتحريمه الحلال، فالأول كتعارفهم تقديم بيع العربون في عقد الاستصناع، أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر، والثاني كتعارفهم أكل الربا والتعامل مع المصارف بالفائدة.وقد فصل الكلام في هذا النوع الدكتور العلامة وهبة الزحيلي – رحمه الله – في كتابه أصول الفقه الإسلامي، ونص كلامه: «وينقسم العرف ثانياً إلى عرف صحيح وعرف فاسد: العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً، كتعارفهم تقديم عربون في عقد الاستصناع، وتعارفهم أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر، وأن المهر قسمان: مقدم ومؤخر، وأن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة يعتبر هدية وليس جزءاً من المهر. والعرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراماً أو يحرم حلالاً، كتعارفهم أكل الربا والتعامل مع المصارف بالفائدة، واختلاط النساء بالرجال في الحفلات والأندية العامة، وتقديم المسكرات في الضيافة، والرقص في الأفراح، وترك الصلاة في الاحتفالات العامة [42]».

وقد قسم الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات العوائد المستمرة إلى قسمين: العوائد الشرعية، والعوائد الجارية، وبين أن العوائد الشرعية هي التي نفاها الشرع أو أقرها، وأن العوائد الجارسة هس التي تجري بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي، ونص كلامه: «العوائد المستمرة ضربان: أحدهما: العوائد الشرعية التي أقرها الدليل الشرعي أو نفاها، ومعنى ذلك أن يكون الشرع أمر بها إيجابا أو ندبا، أو نهى عنها كراهة أو تحريما، أو أذن فيها فعلا وتركا. والضرب الثاني: هي العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي[43]».

كما يقسم العرف أيضا إلى عرف عام وعرف خاص، فالعرف العام ما تعورف عليه في وقت من الأوقات، والعرف الخاص ما تعارف عليه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، يقول وهبة الزحيلي رحمه الله: «العرف سواء أكان قولياً، أم عملياً نوعان: عرف عام وعرف خاص، فالأول: هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات، مثل: تعارفهم عقد الاستصناع، واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيها. والثاني وهو العرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق الدابة في عرف أهل العراق على الفرس، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون[44]».

وأرجع البحاثة المغربي العلامة عمر الجيدي رحمه الله تقسيمات العرف إلى قسمين كبيرين:

(40) – ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، ص: 249 بتصرف، دار الفكر. دمشق – سورية، ط 2، 1408 هـ / 1988 م.
(41) – ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس القرافي، 171/1، عالم الكتب.

(42) – ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 830/2، دار الفكر- دمشق، ط 1، 1406 هـ/1986م.
(43) – ينظر: الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، 488/2، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ/ 1997م.
(44) – ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 829/2 وما بعدها.

القسم الأول: أن يكون مناقضا لما جاءت به الشريعة من أصول ومبادئ، وهو عرف فاسد لا يلتفت إليه، وذلك كتعارف الناس التعامل بالربا والاتجار في الخمور وشربها وتركهم الصلاة وما اعتادوه في أفراحهم ومأتمهم وحياتهم مما ينافي الشرع، وغير ذلك.

القسم الثاني: ألا يناقض شيئا من ذلك، فهو عرف صحيح كالمعاملات التي تعودها الناس ولم يرد فيها نص إذا لم يكن فيها تحليل حرام أو تحريم حلال.

فرجعت هذه الأقسام كلها – في الحقيقة – إلى قسمين، ولا يهم أكان العرف قوليا أم فعليا، عاما أم خاصا[45].

الفرع الثالث: حجية العرف عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في العرف هل هو مصدر مستقل بذاته، على قولين:

القول الأول: العرف حجة ودليل شرعي مستقل، وهو مذهب الحنفية والمالكية وابن القيم من الحنابلة.

القول الثاني: أن العرف ليس حجة ودليلًا شرعيًّا إلا إذا أرشد الشارع إلى اعتباره، وهو مذهب الشافعية.

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

أولا: قول الله تعالى: [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] [الأعراف: 199]، فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على اعتبار العادات في الشرع بنص الآية.

ثانيا: قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"، فالحديث يدل على أن الأمر المتعارف عليه تعارفًا حسنًا بين المسلمين يعتبر من الأمور الحسنة التي يقرها الله تعالى، وما أقره الله تعالى فهو حق وحجة ودليل.

ثالثا: أن العرف له سلطان كبير على النفس، ويتمتع بالاحترام العظيم في القبول، وهو طبيعة ثانية للناس، يرضون به بسهولة، ويحقق مصالحهم ومنافعهم، والشريعة جاءت لتحقيق المصالح، فيكون العرف الصحيح مصدرًا ودليلًا وأصلًا من أصول الاستنباط[46].

هذا بالإضافة إلى أن قاعدة من القواعد الكلية الخمس التي بني عليها الفقه الإسلامي، قال ابن السبكي: «قال القاضي حسين: مبنى الفقه على أن اليقين لا يرفع بالشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، قيل: والأمور بمقاصدها[47]».

أما أصحاب القول الثاني فاستندوا إلى أن العادة لا تعتبر إلا إذا جرى الشرع على قبولها، وأن العرف دليل ظاهر يرجع إلى الأدلة الصحيحة[48].

والذي يظهر رجحان القول الأول، لقوة دليله، ولاعتباره في مسائل كثيرة في الفقه، يقول السيوطي رحمه الله: «اعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في الفقه، في مسائل لا تعد كثرة[49]»، ولأن المنكرين لحجيته إنما أنكروه قولا، أما عملا فقد أخذوا به، قال القرطبي رحمه الله

(45) – ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدي، ص: 103، مطبعة فضالة – المحمدية، 1982م.

(46) – ينظر: الوجيزأصول الفقه، محمد مطفى الزحيلي، 267/1 وما بعدها بتصرف، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط 2، 1427 هـ – 2006 م.

(47) – ينظر: جمع الجوامع، لابن السبكي، ص: 111، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1424 هـ/2003 م.

(48) – ينظر: الوجيزأصول الفقه، محمد مطفى الزحيلي، 268/1.

(49) – ينظر: الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ص: 90، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1411هـ – 1990م.

في المفهم: «وفيه – أي حديث "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" – دليل على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية خلافًا للشافعية وغيرهم من المنكرين له لفظًا، الآخذين به عملًا[50]».

الفرع الرابع: شروط مراعاته في الأحكام

اشترط العلماء القائلين بحجية العرف والعادة شروطا لحجيتها ومراعاتها في الأحكام، ومن هاته الشروط ما يلي:

الأول: أن يكون عامًّا شاملًا مستفيضًا بين الناس، فلا يكون عادة شخص بعينه، أو عادة جماعة قليلة.

الثاني: أن لا يعارضه نص أو إجماع، وإلا كان عرفًا باطلًا لا قيمة له، وهو العرف الفاسد، كتعارف الناس ارتكاب المحرمات من الربا وشرب الخمر واختلاط النساء مع الرجال، وكشف العورة، ولبس الحرير والذهب للرجال وغير ذلك مما ورد فيه نص بالتحريم، فلا قيمة لهذا العرف، ولا اعتبار له، فهو عرف فاسد مردود، واتباع للهوى وإبطال للنصوص، وهو غير مقبول قطعًا[51].

الثالث: أن يكون العرف موجودا عند إنشاء التصرف؛ أي أن يكون العرف سابقاً وسائداً في زمن الشيء الذي يراد تحكيمه فيه، أما العرف الطارئ على العقد أو التصرف فلا عبرة له.

الرابع: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه؛ أنه أي إذا وجد نص أو شرط من أحد الطرفين عند العقد وجب العمل بمقتضى ذلك النص أو الشرط مادام الشرط صحيحاً، ولا يلتفت إلى العرف حينئذ، إذ لا عبرة للعرف إذا وجد نص على خلافه[52].

فهذه هي أبرز شروط اعتبار العرف في الأحكام، وقد تحدث عنها بتفصيل البحاثة عمر الجيدي في كتابه العرف والعمل، فلتراجع ثمة[53].

المطلب الثاني: المنحى التطبيقي لمراعاة العرف والعادة في كتاب النوازل الصغرى

من المعلوم أن كتب النوازل الفقهية باب رحب وحقل خصب لمراعاة العرف والعادة في الأحكام، وخاصة قسم المعاملات، ومن الكتب النوازلية التي روعي العرف في فتاواها كتاب: "المنح السامية في النوازل الفقهية"، لأبي عيسى محمد المهدي الوزاني، رحمه الله، وسأقتصر في هذا المطلب على ذكر نماذج من الجزء الثالث منه، الذي يبتدئ بنوازل البيوع، وينتهي بنوازل الشفعة، وإليك بعض النماذج التطبيقية في هذا الكتاب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مراعاة العرف في الفتوى

من الجوانب المجلية للمنحى التطبيقي في مراعاة العرف والعادة في كتاب النوازل الصغرى للمهدي الوزاني رحمه الله، الاستدلال به في الحكم الشرعي للنازلة، باعتباره مصدرا مستقلا تثبت به الأحكام كسائر الأدلة، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

الأول: الاستدلال بالعرف في مسألة من دفع مالا لغيره من غير بيان أنه سلف

استدل المهدي الوزاني رحمه الله بالعرف والعادة على مسألة من دفع مالا لغيره من غير بيان دفعه على جهة سلف أنه يعد هبة وصدقة، يقول رحمه الله: «ومقتضى العرف والعادة أن من دفع له أو عنه شيئا، وهو في تلك الحالة الشوهاء، ولم يبين له الدافع سلفا، فإنما يدفع له على

(50) – ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، 161/5، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.

(51) – ينظر: الوجيزأصول الفقه، محمد مطفى الزحيلي، 268/1.

(52) – ينظر: أصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية، للدكتور فاديغا موسى، 500/2 وما بعدها بتصرف، دار التدمرية – الرياض، ط 1، 1428 هـ/2007م.

(53) – ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي، ص: 104 وما بعدها.

وجه الهبة والصدقة لا على وجه السلف. وقد صرح الأئمة أن الواهب إذا ادعى أنه وهب لطلب الثواب يصدق إن لم يشهد عرف بضده، وأنه إن شهد عُرف للموهوب له فإنه يصدق [54]».

الثاني: الاستدلال بالعرف في أن الخضم على العلامتين بسواد مثلا دليل على إبطال الرسم وأداء ما فيه

من المسائل اعتمد فيها المهدي الوزاني رحمه الله العرف والعادة دليلا في الفتوى مسألة الخضم على العلامتين، ونص كلامه في نوازله الصغرى: «وأما بالنسبة لعدم ضرر الخضم فلا؛ لأن العرف قاض بأن الخضم على العلامتين بسواد مثلا دليل على إبطال الرسم وأداء ما فيه، يعلم ذلك كل من مارس دكاكين الشهود، وقضاء الديون واقتضائها، ويدل لهذا العرف الشائع الذائع ما ذكره الشيخ إبراهيم الشبرخيتي عند قول المتن: "وقضى على رب الدين بأخذ المدين الوثيقة من يد رب الدين أو من يتنزل منزلته"، ظاهره من غير خضم عليها، وهو قول ضعيف، فيقيد كلامه بما إذا كان بعد الخضم عليها أو الكتابة على ظهرها ما قاله ابن عبد الحكم، بدليل قوله: "ولربها ردها إن ادعى سقوطها"، فلا ينفع المدين أخذها من غير خضم، ويقضى بالخضم أو تقطيعها[55]».

الثالث: الاستدلال بالعرف في شريك ادعى صرف عدد من الريال على نفسه، لأنه كان مسافراً، ولم يبين فيما صرفها، فأثبت شريكه أن العادة عندهم بيان المصرف.

من القضايا التي انبنت على العرف في النوازل الصغرى للمهدي الوزاني رحمه الله قضية الشريك الذي ادعى صرف عدد من الريال على نفسه، لأنه كان مسافراً، ولم يبين فيما صرفها، فأثبت شريكه أن العادة عندهم بيان المصرف. «وسئلت عن شريك ادعى صرف عدد من الريال على نفسه، لأنه كان مسافراً، ولم يبين فيما صرفها، فأثبت شريكه أن العادة عندهم بيان المصرف. فأجبت: الحمد لله، لا يخفى أن أمر الشركة مبني على العرف، فهو الحاكم فيها، وأن كلا من الشريكين وكيل عن الآخر، كما قال في المختصر: "وكُلّ وكيل"؛ أي كل واحد منهما كالوكيل عن صاحبه في البيع والشراء والأخذ والعطاء وغير ذلك، كما في الزرقاني[56]».

الرابع: الاستدلال بالعرف في مطالبة الابن أباه مقاسمة الغلل كلها بعد افتراقه معه بدعوى اشتغاله في الحرث والحصاد والخدمة خلال إقامته معه

راعى الفقيه المهدي الوزاني رحمه الله العرف والعادة في مسألة مطالبة الابن أباه مقاسمة الغلل كلها بعد افتراقه معه بدعوى اشتغاله في الحرث والحصاد والخدمة خلال إقامته معه، ولفظ ما ذكره في نوازله: «وسئل القاضي أبو سالم إبراهيم الجلالي عن رجل أقام مع والده بعد بلوغه سنين عديدة إلى أن زوّجه، وقد كان في تلك المدة كلها يتولى الحرث والحصاد وخدمة الأملاك كلها بنفسه، وربما أعانه أبوه على ذلك في بعض الأحيان، والآن افترق مع أبيه، وطالبه في مقاسمة الغلل كلها، أصولا وغيرها وسائر ما تزايد عندهم من بهائم ودواب في المدة كلها، فهل سيدي له ذلك أم لا؟ فإن قلتم له ذلك، هل يحاسبه أبوه بالنفقة والكسوة أم لا؟ فأجاب: وأما الولد الكائن مع أبيه على الصفة المذكورة، فليس له شيء مما نتج بسبب خدمته مع أبيه، إلا إذا وقع الاتفاق منهما على ذلك، أو جرى العرف بالبلد حتى يصير كالمدخول عليه، فله حينئذ ما ناب خدمته مما نتج بسببها، بهذا وقعت الفتوى من المتأخرين. وعند صاحب المعيار ما يخالف هذا، ولكن الفتوى بما تقدم. (هـ) [57]».

(54) – ينظر: النوازل الصغرى، للمهدي الوزاني، 109/3.

(55) – ينظر: النوازل الصغرى، للمهدي الوزاني، 141/3.

(56) – ينظر: المصدر السابق، 295/3.

(57) – ينظر: المصدر السابق، 303/3.

الخامس: الاستدلال به في مسألة الولد الرشيد الذي يخدم أباه لا شيء له عليه إلا إذا اتفقا على الاشتراك أو جرى العرف بذلك

من النوازل التي بنيت على قاعدة مراعاة العرف في الأحكام، نازلة الولد الرشيد الذي يخدم أباه ويهتم به عند حاجته إليه، يقول المهدي الوزاني رحمه الله: «وقد وقع الجواب عن الولد الرشيد الذي يخدم أباه بأنه لا شيء له عليه إلا إذا اتفقا على الاشتراك، أو جرى عرف البلد بذلك، فحينئذ يكون الولد شريك أبيه بنسبة ماله الناشيء عن خدمته من مال أبيه، وإلا اختص كل واحد بماله، وكما لا حق للولد في مال أبيه في حياته، كذلك لا حق للأب الغني في مال ابنه، حسبما هو مقرر. ففي جواب للشيخ العالم النوازلي أبي سالم سيدي إبراهيم الجلالي عن معنى النازلة ما نصه: أما الولد الكائن مع أبيه على الصفة المذكورة، فليس له شيء فيما نمى بسبب خدمته مع أبيه، إلا إذا وقع الاتفاق منهما على ذلك، أو جرى العرف به بالبلد، حتى يصير كالمدخول عليه، فله حينئذ مناب خدمته فيما نما بسببها، بهذا وقعت الفتوى من المتأخرين، والله تعالى أعلم.(هـ) [58]».

السادس: مراعاة العرف في الوكالة

اعتمد الفقيه النوازلي المهدي الوزاني رحمه الله العرف والعادة في مسائل الوكالة ونوازلها المذكورة فيها، ومن بين النوازل التي استند فيها إلى العرف مسألة تصرف لغيره في مصالحه ومصالح متعلقاته، وبيد المتصرف المذكور خطوط يد المتصرف له بضمن التصرف، ولفظ ما قاله: «سئل أيضا عمن تصرف لغيره في مصالحه ومصالح متعلقاته، وبيد المتصرف المذكور خطوط يد المتصرف له بضمن التصرف المذكور. فأجاب: إن الوكالة تصح وتنعقد بكل ما دل عليها في العرف، ولا يشترط لانعقادها لفظ مخصوص، بل ما يدل عليها عرفا كما في المتن وغيره[59]».

فهذه بعض المناحي التطبيقية التي تجلي لنا استناد الفقيه الوزاني رحمه الله إلى مراعاة العرف والعادة في بناء الحكم والفتوى، مما يدل على أهمية العرف والعادة ومحوريته في إيجاد الحلول الشرعية لما يستجد للناس في واقعهم من الحوادث والنوازل، وفق كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: نقد فتاوى بالعرف والعادة

استند الفقيه المهدي الوزاني رحمه الله تعالى إلى نقد فتاوى بالعرف والعادة كما استند إليه في الاستدلال على ما أفتى فيه من النوازل التي رفعت إليه، ومن الأمثلة الشاهدة على ذلك:

أولا: الرد على من يرى سقوط يمين الإنكار بالقرائن

من الأقوال التي نقدها الفقيه المهدي الوزاني رحمه الله، القول الذي يرى سقوط يمين الإنكار بالقرائن، قال رحمه الله: «وأيضا، لو سقطت يمين الإنكار بالقرائن، لم تجب على الحائز المتصرف عشر سنين بالهدم والبناء، مع حضور المالك وسكوته بلا عذر، فالقرائن هنا ظاهرة في كذب المدعي، ومع ذلك رجح الشيخ الرهوني تبعا لغيره وجوب اليمين، ونصه – نقلا عن ابن يونس –: ومن طريق النظر أن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها غير مقبولة، ولما كان الإنسان في غالب الأحوال لا يحاز عنه شيئه، ويرى الحائز يتصرف فيه تصرف المالك بالهدم والبناء والإجارة والرهن وغير ذلك، وهو حاضر معه، لا مانع يمنعه من مطالبته ومدافعته، دل أن ذلك خرج عن ملكه، فإذا قام بعد سنين يطالبه ويقيم البينة أن ذلك على ملكه صار مدعيا لغير العرف، فلم يقبل قوله ولا ينظر إلى بينته، والقول قول الحائز، وبالله التوفيق. (هـ) [60]».

(58) – ينظر: المصدر السابق، 320/3.

(59) – ينظر: المصدر السابق، 326/3.

(60) – ينظر: المصدر السابق، 326/3.

ثانيا: نقد قول الطبيب الذي يرى أن الجذري من أنواع الجذام

نقد الفقيه الوزاني رحمه الله قول الطبيب الذي يرى أن الجذري من أنواع الجذام، واعتبر أن ذلك من السفاسف الباطلة التي لا تقوم لها حجة، ونص كلامه: «وأما قول الطبيب في الموجب أعلاه أن هذا النوع من الجذري من أنواع الجُذام، ومادَّته مصحوبة بها من الصغر، فهو من السفاسف الباطلة التي لا تقوم للطالب بها حجة، وذلك من وجهين: أحدهما: أن ما ذكره من النوعية غير مُسَلَّم، لا من جهة الطب ولا من جهة العرف...وأما من جهة العُرف فإنا لا نرى أحدا من الناس يعتقد أن الجذري هو الجُذام أو من أنواعه، أو يتوهم ذلك، أو ينفر نفوره من الجُذام، أو يستعظم المصاب به مثل ما يستعظم المصاب بالجُذام، فعلى فرض عَدّه نوعا عند الأطباء، فالعرف الذي عليه قرار ما جرى به العمل في الأمور الأربعة لا يعده نوعا، ولا يحكم له بحكم الجُذام أصلا، لكونه أهْوَنَ منه وأخف وأسرع انتقالا، والله تعالى أعلم[61]».

ثالثا: نقد قول من أفتى بأن الولد وكيل بالعرف عن والده

فند المهدي الوزاني رحمه الله قول من أفتى بأن الولد وكيل بالعرف عن والده، معتبرا أنه إنما يكون كذلك إذا كان في بلد جرى عرفهم بذلك، وإلا فلا، ونص كلامه في المسألة: «قلت: وكذا احتجاج المفتي الثاني والثالث على أن الولد وكيل بالعرف عن والده بكلام ابن ناجي وابن الناظم، غير سديد أيضا؛ إذ محل كونه وكيلا بالعرف إنما هو في بلد جرى عرفهم بذلك، وفاس خالية عن هذا، فلا يصح الحكم فيها بما قالاه[62]».

رابعا: نقد قول من أفتى بأن اليمين لا تتوجه في دعوى الوديعة على المنكر

من المسائل التي فندها الإمام الفقيه المهدي الوزاني رحمه الله بالعرف والعادة، مسألة عدم توجيه اليمين على المنكر في دعوى الوديعة، مستدلا بأن دعوى الوديعة على أهل الحوانيت لا تكذبها العادة، بل هي محتملة للصدق والكذب، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم ولو شاذا، ونص كلامه: «وأما قول من قال: "إن اليمين لا تتوجه فيها على المنكر، لكون الدعوى غير معتبرة، ومما تكذبها العادة والعرف، وكل ما تكذبه العادة فهو غير معتبر شرعا، فكيف تتوجه اليمين"، فباطل. أما أولا: فإن دعوى الوديعة على أهل الحوانيت لا تكذبها العادة، بل هي محتملة للصدق والكذب، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم ولو شاذا[63]».

خامسا: نقد فتوى جواز كراء الأرض بجزء ما يخرج منها

اعترض المهدي الوزاني رحمه الله فتوى جواز كراء الأرض بجزء ما يخرج منها بالعرف والعادة، مبينا أن العرف قاعدة من قواعد المذهب، والأحكام تتبدل بتبدل الأعراف، ومستدلا بكلام الفقيه محمد بن عبد السلام الناصري، ونص ما قاله في المسألة: «قال شيخنا سيدي محمد بن عبد السلام الناصري ما معناه: فنظر المجيز في هذه المسألة تابع للبخاري، وعمل الأندلس أسدّ، والضرورة داعية إلى ذلك، سيما في بلدة يتعذر فيها الكراء بالنقود أو العروض، والفتوى إنما تكون بالمشهور أو بما به العمل، ومراعاة العرف من قواعد المذهب. والأحكام تتبدل تبدل الأعراف، كما هو بين في كتاب الأحكام، والله أعلم. قلت: والذي عليه العمل بحاضرة المغرب فاس وما في حكمها منع كراء الأرض بالثلث ونحوه، وبه الفتوى وعليه تجري الأحكام، وهو الذي في التحفة وغيرها، وما جرى به العرف في درعة ونحوها مخالف له كما ترى، والله أعلم. (هـ)[64]».

فهذه جملة من النماذج والأمثلة التطبيقية التي راعى فيها العلامة النوازلي المهدي الوزاني رحمه الله تعالى، قاعدة "العادة محكمة"، في نقد وتفنيد بعض الفتاوى في النوازل الفقهية.

(61) – ينظر: المصدر السابق، 40/3 وما بعدها بتصرف.

(62) – ينظر: المصدر السابق، 394/3.

(63) – ينظر: المصدر السابق، 437/3.

(64) – ينظر: المصدر السابق، 402/3.

خاتمة:

وخلاصة القول، فالعرف والعادة أصل من أصول الفقه الإسلامي التي بني الفقه عليها، بشروطه المعتبرة عند أهل الفقه والتحقيق، وهو عند المالكية من المصادر والأدلة الشرعية المستقلة بنفسها، تثبت به الأحكام، ويراعى في نوازل الأنام.

وقد اعتمد عليه الإمام الفقيه النوازلي محمد المهدي الوزاني في نوازله، وتمسك به في مسائل كثيرة، واعتبره أصلا من الأصول التي تراعى في الأحكام، وفند به فتاوى كثيرة، واعترض استنادا عليه أجوبة عديدة.

ويعد كتابه النوازل الصغرى كتابا حافلا بالأمثلة والنماذج التطبيقية لمراعاة العرف والعادة في الفقه النوازلي، سواء تعلق الأمر باعتماده في الاستدال للفتوى والنازلة، أو نقدها واعتراضها.

وأهيب بطلبة العلم والباحثين بالاشتغال على هذا الكتاب، ودراسة قضاياه دراسة علمية، في بحوث أكاديمية، أو مقالات أو مداخلات وطنية ودولية، قصد استخلاص ما فيه من للآلئ معرفية، وددر علمية، وقواعد فقهية وأصولية، وتوضيحها من خلال نماذج تطبيقية في الكتاب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، والحمد لله رب العالمين.